الأمم المتحدة A/AC.105/L.322/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: Limited
30 August 2021
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الدورة الرابعة والستون

فيينا، 25 آب/أغسطس – 3 أيلول/سبتمبر 2021

مشروع التقرير

إضافة

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

ألف- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

1- وفقاً لقرار الجمعية العامة 92/75، والفقرة 15 من قرار الجمعية العامة 82/74، واصلت اللجنة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، كما واصلت بحث المنظور الأوسع نطاقاً لأمن الفضاء وما يرتبط بذلك من أمور يمكن أن تفيد في ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان وبروح المسؤولية، بما في ذلك سبل تعزيز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي والأقاليمي تحقيقاً لذلك الهدف.

2- وتكلَّم في إطار هذا البند ممثلو كل من الاتحاد الروسي وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وتايلند وشيلي والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا والمكسيك والهند والولايات المتحدة واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، أدلى ممثِّلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند.

3- واتفقت اللجنة على أن لها دوراً أساسياً تؤديه في ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من خلال أعمالها في المجالات العلمية والتقنية والقانونية ومن خلال تشجيع الحوار وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي بشأن مختلف المواضيع المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

4- ورأت بعض الوفود أن المسؤولية تقع على جميع الدول المرتادة للفضاء بالمحافظة على فوائد الفضاء الخارجي وتعزيز انتفاع الجميع بها، من خلال التقدم المحرز في تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها.

5- ورأت بعض الوفود أن من المهم أن تنفَّذ الأنشطة الفضائية وفقاً للقانون الدولي والقواعد واللوائح والمعايير الدولية لضمان استخدام الفضاء على نحو مستدام في الأغراض السلمية.

010921 010921 V.21-06362 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

6- ورأت بعض الوفود أن تدابير الشفافية وبناء الثقة أساسيةٌ لضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وأشارت الوفود نفسها إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/68/189) لعام 2013 وشجعت الدول على تنفيذ ما ورد به من توصيات وتدابير ملائمة.

7- ورحبت بعض الوفود بتقرير الأمين العام بشأن "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول" (A/76/77) لعام 2021، فأكدت على أهمية إجراء حوار دولي بشأن تعزيز اتخاذ التدابير الطوعية لضبط العمليات المسؤولة في الفضاء الخارجي.

8- ورأت بعض الوفود أن المبادئ التوجيهية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد مبادئ أساسية يرتكز عليها الاستخدام الآمن والمسؤول للفضاء الخارجي.

9- ورئي أن اللجنة ليست محفلاً معنياً بمسائل نزع السلاح، بغية تجنب نشوب النزاعات وتسليح الفضاء الخارجي، إلا أنها تؤدي دوراً أساسياً في الحوكمة العالمية وفي العمل على الحفاظ على استخدامات الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من خلال عملها مع المحافل الدولية الأخرى وتعاونها مع الجهود الرامية إلى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي.

10- ورئي أن المحافل الأمثل لمناقشة المسائل المتصلة تحديداً بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي واستخدام الفضاء الخارجي في أنشطة الأمن القومي والمسائل ذات الصلة، هي المحافل ذات الولايات التي تركز على تلك المسائل، مثل مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح واللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة.

11- ورئي أن جميع المناقشات المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ينبغي أن تُجرى ضمن إطار معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 وغيرها من مبادئ القانون الدولي للفضاء، في سياق من التعاون الدولي. وأعرب الوفد نفسه أيضاً عن ترحيبه بجميع المبادرات والمقترحات المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لصالح البشرية جمعاء.

12- ورئي أن خطر تسليح الفضاء الخارجي يؤكد أهمية الحوار والتفاوض الدوليين، بهدف وضع قواعد ملزمة قانوناً بشأن الشفافية وبناء الثقة، لأن التدابير غير الملزمة قانوناً لا تتصدى بما فيه الكفاية لخطر حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ورأى الوفد نفسه أيضاً أن التدابير الملزمة قانوناً ينبغي أن تركز، على سبيل الضرورة الأساسية، على التأكيد مجدداً على المصلحة المشتركة في الاستفادة من الفضاء الخارجي في الاستخدامات والأغراض السلمية، وفقاً لمبادئ القانون الدولي القائمة.

13- وأكدت بعض الوفود مجدداً أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ووضع أسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي أمرٌ بالغ الأهمية، وطلبت إلى جميع الدول، ولا سيما تلك التي لديها قدرات فضائية كبرى، أن تساهم بنشاط في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل منع تسليحه، وأن تمتنع عن وضع أسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي أو اتخاذ أي إجراءات أخرى تتعارض مع هذا الهدف. كما رأت تلك الوفود أن الحفاظ على بيئة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد يتطلب التزام المجتمع الدولي بضمان عدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي أبداً.

14- ورئي أن مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، الذي أعدَّه الاتحاد الروسي والصين، ينبغي أن يُتناوَل بمزيد من النظر لأنه يمهد الطريق إلى ضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

15- ورأت بعض الوفود أنه يمكن تعزيز السلامة والأمن في الفضاء الخارجي من خلال تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، والمبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، ورحبت بعمل الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد المنشأ في إطار اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، ليتكفل بمواصلة النقاش المتعلق بالاستخدام المستدام للفضاء الخارجي.

16- ورئي أن الأطر القانونية، والتكنولوجيا، والبحوث، وتنمية القدرات الوطنية، جميعها ركائز هامة لمعالجة مسألة الحطام الفضائي بكفاءة، بالنظر إلى الخطر الحقيقي الذي يشكله على الحياة اليومية للناس وعلى استخدام الفضاء الخارجي على نحو مأمون.

17- ورئي أن المشاركة في أنشطة لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي فيما يتعلق بتخفيف الحطام الفضائي، التي تنطوي على إجراء دراسات تحليلية لمدى القدرة على إدراك قرب الأجسام الفضائية وتجنب الارتطام بها، من شأنها أن تعزز التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

18- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا استضافت مؤتمر القيادات الأفريقية الثامن بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، حول موضوع "آفاق وتحديات التنمية الفضائية الأفريقية"، في أديس أبابا، من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2019. وسيُعقد المؤتمر في المستقبل مرة كل سنتين؛ وسوف تستضيف وكالة الفضاء الوطنية لجنوب أفريقيا المؤتمر المقبل في ديربان، جنوب أفريقيا، بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر 2021.

19- وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الملتقى الاقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ (APRSAF Online 2020) عُقد عبر الإنترنت في تشرين الثاني/نوفمبر 2020 حول موضوع "تخطي المسافات لتشارك الرؤى بشأن الفضاء"، حيث تبادل رؤساء وكالات الفضاء رؤاهم بشأن مبادرات الفضاء في زمن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) الصعب، كما لاحظت أن فييت نام واليابان ستستضيفان هذا العام الدورة السابعة والعشرين للملتقى عبر الإنترنت في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 3 كانون الأول/ديسمبر 2021 حول موضوع "توسيع نطاق الابتكار الفضائي من خلال الشراكات المتنوعة".

20- ولاحظت اللجنة أن مجلس منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ وافق، في الاجتماع الرابع عشر لمجلس المنظمة المعقود في كانون الأول/ديسمبر 2020، على خطة تنمية الأنشطة التعاونية للمنظمة للفترة 2021-2030. وركزت الأهداف الاستراتيجية للخطة على تعزيز قدرات الدول الأعضاء في المنظمة، وكذلك البلدان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في مجالات من بينها علوم الفضاء وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها.

21- وأوصت اللجنة بمواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في البند المتعلق بسبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، أثناء دورتها الخامسة والستين في عام 2022.

جيم- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الستين

22- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الستين (A/AC.105/1243)، الذي يتضمن نتائج مداولاتها بشأن البنود التي نظرت فيها وفقاً لقرار الجمعية العامة 92/75.

23- وتكلَّم في إطار هذا البند ممثلو كل من الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا وإيطاليا والجزائر والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وفنلندا ولكسمبرغ والمكسيك والنمسا والولايات المتحدة واليابان واليونان. وألقى كلمة أيضاً ممثل كوستاريكا باسم مجموعة الـ77 والصين. وأثناء التبادل العام للآراء، أدلى ممثِّلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند من جدول الأعمال.

24- وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيدة أوكي ستسوكو (اليابان) لما أبدته من قيادة مقتدرة أثناء رئاستها للجنة الفرعية خلال دورتها الستين.

1- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

25- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المعنون "معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء"، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1243، الفقرات 35-45).

26- وأشارت اللجنة إلى الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وإلى إسهاماتها في مساعي اللجنة الرامية إلى تطوير القانون الدولي للفضاء وتدعيمه وزيادة فهمه.

27- وأشارت اللجنة أيضاً إلى أهمية مواصلة تبادل المعلومات عن التطورات الأخيرة في مجال قانون الفضاء بين اللجنة الفرعية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. وأقرت توصية اللجنة الفرعية بدعوة تلك المنظمات مجدداً إلى أن تقدِّم تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والستين.

2- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

28- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1243، الفقرات 46-58).

29- وأقرت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي عاود الانعقاد برئاسة برنارد شميت-تيد (ألمانيا) (A/AC.105/1243، المرفق الأول، الفقرات 10-14).

30- ورئي أن معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي هي حجر الزاوية في القانون الدولي للفضاء، إلا أنها تحتاج إلى تناولها بمزيد من التطوير والاستكمال لكي تتمكن من التجاوب مع ما يستجد من تطورات.

31- ورحبت اللجنة بإنجاز الوثيقة الإرشادية في إطار الأولوية المواضيعية 2 لليونيسبيس+50 وعنوانها "النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية" التي أعدها الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، وشكرت رئيس الفريق على جهوده في هذا الصدد.

32- ورئي أن معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي والمبادئ والصكوك ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة تشكل حجر الزاوية للقانون الدولي للفضاء.

33- ورأت بعض الوفود أن التصدي للتحديات القانونية الجديدة التي نشأت عن التطوير المستمر لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، مثل التحديات المتعلقة باستغلال الموارد الفضائية والتشكيلات الكبيرة من السواتل ومعالجة مشكلة الحطام الفضائي، وكذلك ظهور قوى فعالة جديدة في مجال الفضاء، أمر يتطلب جهوداً متعددة الأطراف.

34- ورأت بعض الوفود أن معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، إلى جانب المبادئ ذات الصلة التي أقرتها الجمعية العامة، ينبغي أن تُعدَّ الأساس المتعدد الأطراف للقانون الدولي للفضاء.

35- ورئي أن معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي ينبغي تدعيمها وتعزيزها بقوة من أجل تطبيقها عالمياً، وأن المعاهدات توفر إطاراً متيناً لأنشطة الفضاء الخارجي. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن الصكوك الجديدة الملزمة قانوناً التي سوف تضعها اللجنة ينبغي ألا تفرض أعباء لا ضرورة لها على الدول في تسيير أنشطتها الفضائية.

3- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

36- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1243، الفقرات 59-89).

37- وأقرَّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، الذي عاود الانعقاد برئاسة أندريه جواو ريبل (البرازيل) بالنيابة، في غياب الرئيس جوزيه مونسيرات فيليو (البرازيل) (A/AC.105/1243، الفقرتان 61 و62، والمرفق الثاني، الفقرة 9).

38- ورأت بعض الوفود أن من شأن عدم تعريف الفضاء الخارجي وعدم تعيين حدوده تقويض اليقين في إمكانية تطبيق قوانين الفضاء والجو وأن من الضروري توضيح المسائل المتعلقة بسيادة الدول والحدود الفاصلة بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي من أجل الحد من احتمالات النزاع بين الدول.

39- ورأت بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض، وهو مورد طبيعي محدود ومعرَّض بوضوح لخطر التشبُّع، يتعيَّن أن يُستخدَم استخداماً رشيداً وأن يكون متاحاً لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية. ورأت أن هذا سوف يتيح للدول إمكانية الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض بشروط عادلة، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها والموقع الجغرافي لبلدان معيَّنة، ومع إيلاء الاعتبار لعمليات الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

40- ورأت بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض لا يخضع للتملُّك الوطني بواسطة استخدامه أو تكرار استخدامه أو احتلاله أو بأي وسيلة أخرى، وأن استخدامه يخضع للقانون الدولي المنطبق.

41- ورئي أن المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي اعتباره منطقة محددة وجزءاً خاصاً من الفضاء الخارجي يحتاج إلى حوكمة تقنية وقانونية محددة، ومن ثم ينبغي أن يخضع لنظام فريد من نوعه.

4- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

42- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1243، الفقرات 90-102).

43- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن بعض دولها الأعضاء تواصل تنفيذ التوصيات الواردة بشأن تشريعاتها الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في قرار الجمعية العامة 74/68 المعنون "توصيات بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، أو تنظر في الشروع في تنفيذ تلك التوصيات.

44- وأحاطت اللجنة علماً بما تضطلع به الدول الأعضاء من أنشطة مختلفة من أجل مراجعة قوانينها وسياساتها الفضائية الوطنية أو تدعيمها أو تطويرها أو صوغها، وكذلك من أجل ترسيخ أو إصلاح حوكمة أنشطتها الفضائية الوطنية.

45- واتفقت اللجنة على أن التبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية يتيح للدول فهم الأطر التنظيمية الوطنية القائمة وتبادل الخبرات بشأن الممارسات الوطنية، وأن النتائج التي تحققت في إطار هذا البند من جدول الأعمال كانت مفيدة للغاية للدول النامية والمتقدمة على السواء عند وضعها أو تحسينها لأطرها التنظيمية الوطنية.

46- وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علماً بورقة العمل المتعلقة بحالة التشريعات الفضائية الوطنية لدى بلدان مبادرة التشريعات الفضائية الوطنية التابعة للملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ (A/AC.105/C.2/L.318) وأعربت عن تقديرها للجهود التي يبذلها فريق الدراسة.

5- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

47- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1243، الفقرات103-118).

48- وأقرَّت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بشأن هذا البند من جدول الأعمال (A/AC.105/1243، الفقرة 118).

49- واتفقت اللجنة على أن التعاون الدولي في أنشطة البحث والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء أمرٌ بالغ الأهمية لبناء القدرات الوطنية اللازمة لضمان امتثال العدد المتزايد من الجهات المشاركة في الأنشطة الفضائية لقانون الفضاء الدولي.

50- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن هناك كيانات حكومية وغير حكومية تبذل حالياً جهوداً وطنية وإقليمية ودولية لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

51- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن مشروع "الجهات الفاعلة الجديدة في مجال الفضاء" يهدف إلى تقديم الدعم اللازم لتعزيز القدرات في مجال وضع القوانين والسياسات الفضائية الوطنية. وفي هذا السياق، أُعرب عن الترحيب بالبعثة الاستشارية التقنية الشيلية التي أجريت عبر الإنترنت في الفترة من 13 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، والبعثة الاستشارية التقنية التمهيدية المركزة على أفريقيا والفضاء، التي أجريت عبر الإنترنت في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020.

52- وأشارت اللجنة مع التقدير إلى المؤتمر المشترك بين الأمم المتحدة وتركيا ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن قانون الفضاء والسياسات الفضائية، الذي عقد في إسطنبول، تركيا، في الفترة من 23 إلى 26 أيلول/سبتمبر 2019 والمؤتمر المشترك بين الأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية لأفريقيا بشأن قانون الفضاء والسياسات الفضائية، الذي عقد عبر الإنترنت في الفترة من 8 إلى 10 كانون الأول/ديسمبر 2020. ولاحظت أن هذين الحدثين ساهما في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء من خلال الجمع بين الخبراء والممارسين المعنيين بقانون الفضاء وممثلي الحكومات والصناعات والمجتمع المدني.

6- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل

53- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1243، الفقرات 119-141).

54- وأشارت اللجنة إلى أن البند المنتظم المعنون "دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل" تنظر فيه أيضاً اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية.

7- تبادُل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

55- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/1243، الفقرات 142-174).

56- وأقرَّت اللجنة قرارات اللجنة الفرعية الواردة في تقريرها (A/AC.105/1243، الفقرة 174).

57- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن إقرار الجمعية العامة، في قرارها 217/62، لمبادئها التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي كان خطوة حاسمة في تزويد جميع البلدان المرتادة للفضاء بإرشادات حول كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي، وحثَّت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على النظر في تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية طواعيةً.

58- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن بعض الدول قد اتخذت تدابير لبدء تطبيق المبادئ التوجيهية والمعايير المعترف بها دولياً بشأن الحطام الفضائي من خلال تضمين تشريعاتها الوطنية أحكاماً في هذا الشأن.

59- ورئي أن من الضروري تعزيز تدابير تخفيف الحطام الفضائي من خلال وضع إجراءات للأخذ بها عند الاضطلاع بالأنشطة الفضائية، مثل الإطلاق والإزالة من المدار والمراقبة، ومن خلال إدماج المبادئ التوجيهية في التشريعات الوطنية الملزِمة لمعالجة مشكلة الحطام الفضائي.

60- ورئي أن إجراء مناقشة مفصلة في إطار اللجنة الفرعية القانونية ضروري لوضع مبادئ توجيهية أكثر تفصيلاً ولتناول التطورات الجديدة، مثل علاج مشكلة الحطام الفضائي من خلال تقديم الخدمات في المدار، وخطر توليد الحطام الفضائي من التشكيلات الكبيرة للسواتل.

61- ورحبت اللجنة بالتحديثات والإضافات الأخيرة المدخلة على الخلاصة الوافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدتها الدول والمنظمات الدولية، وشجعت الدول والمنظمات المعنية على المساهمة في الخلاصة الوافية.

8- تبادُل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي

62- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1243، الفقرات 175-191).

63- وأحاطت اللجنة علماً بالخلاصة الوافية للآليات التي اعتمدتها الدول والمنظمات الدولية بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي، التي أفرد لها المكتب صفحة شبكية لإتاحة الاطلاع عليها، ودعت الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بمركز مراقب دائم لدى اللجنة إلى مواصلة تقديم ردودها إلى الأمانة لإدراجها في الخلاصة الوافية.

64- ولاحظت اللجنة أهمية وضع صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً التي تكمل معاهدات الأمم المتحدة القائمة المعنية بالفضاء الخارجي وتدعمها، والتي تتجاوب مع التطورات الجديدة في الأنشطة الفضائية وتسهم في ضمان السلامة والأمن في الفضاء الخارجي. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أهمية المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التي أصدرتها اللجنة، وعمل الفريق العامل الجديد المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

65- وأشارت بعض الوفود إلى الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، فذكرت أنه صك هام لتعزيز التعاون الدولي بهدف زيادة الفوائد الناجمة عن استخدام التطبيقات الفضائية إلى أقصى حد لصالح جميع الدول، ودعت جميع الدول المرتادة للفضاء إلى المساهمة في تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه على أساس عادل.

9- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء

66- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المعنون "تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء"، والتي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1243، الفقرات 192-216).

67- وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية القانونية بمواصلة النظر في هذا البند، لا سيما في ضوء تزايد تعقُّد البيئة الفضائية واكتظاظها بسبب تنامي عدد الأجسام في الفضاء الخارجي، وتنوع الجهات الفاعلة في الفضاء الخارجي، وتزايد الأنشطة الفضائية، وهي ظواهر تشكل تحدياً لسلامة الأنشطة الفضائية واستدامتها.

68- ورُئي أنه يمكن النظر في إدارة حركة المرور في الفضاء بغرض وضع مجموعة من الأحكام التقنية والتنظيمية وتنفيذها لتعزيز الوصول الآمن إلى الفضاء الخارجي والحفاظ على أمان العمليات فيه والعودة الآمنة منه وخلو تلك العمليات من التصادمات الفعلية أو التداخلات الراديوية. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن تحليل الجوانب القانونية والتقنية لإدارة حركة المرور في الفضاء أمرٌ مهم، وكذلك الحاجة إلى تعزيز التنسيق بين اللجنتين الفرعيتين العلمية والتقنية والقانونية، فيما يتعلق بإدارة حركة المرور في الفضاء والمواضيع المشتركة في هذا الصدد.

69- ورئي أن المجتمع الدولي يجب أن يسعى إلى وضع صك ملزم قانوناً لإدارة حركة المرور في الفضاء يُتفاوض بشأنه في إطار الأمم المتحدة، وأنه ينبغي إشراك أصحاب المصلحة من القطاعين الخاص والعام في وضع أي استراتيجيات وأطر تنظيمية ذات صلة.

70- ورئي أن اللجنة الفرعية القانونية هي المحفل المناسب للمساهمة في تشكيل نظام حكومي دولي لإدارة حركة المرور في الفضاء، وأن إحدى نقاط الانطلاق للمناقشات يمكن أن تكون تحليل مختلف الصكوك

القانونية الدولية من جهة فائدتها في إدارة حركة المرور في الفضاء مستقبلاً، وفي هذا الصدد يمكن تشجيع الأخذ بنظام مختلط متعدد المستويات من القواعد الملزمة وغير الملزمة.

71- ورُئي أن تنفيذ المبادئ التوجيهية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد ينبغي أن يُدعَم في سياق المناقشات المتعلقة بإطار إدارة حركة المرور في الفضاء، مع التركيز على السعي إلى تشاطر المعلومات والتنسيق على الصعيد الدولي لزيادة المعرفة بأحوال الفضاء على نطاق العالم.

10- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

72- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المعنون "التبادل العام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة"، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1243، الفقرات 217-232).

73- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن هذا البند لا يزال مدرجاً في جدول أعمال اللجنة الفرعية، واتفقت على أن إدراجه ساعد على معالجة المسائل المتعلقة باستخدام السواتل الصغيرة من جانب جهات فاعلة مختلفة والتوعية بهذه المسائل.

74- ولاحظت اللجنة أن الأنشطة المتعلقة بالسواتل الصغيرة ينبغي أن تنفذ وفقاً للإطار التنظيمي الدولي الحالي، وذلك بصرف النظر عن حجم تلك السواتل.

75- ورأت بعض الوفود أنه لا ينبغي إنشاء أي نظم قانونية مخصصة أو أي آليات أخرى قد تفرض قيوداً على تصميم الأجسام الفضائية أو بنائها أو إطلاقها أو استخدامها.

76- ورأت بعض الوفود أنه يمكن النظر في صوغ أحكام متعلقة بالسواتل الصغيرة، بما في ذلك إمكانية إنشاء نظام قانوني مخصص لها. ويمكن أن تتناول تلك الأحكام عمليات السواتل الصغيرة، بما في ذلك النظر في سبل ووسائل ضمان الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الأرضي المنخفض وطيف الترددات.

77- ورأت بعض الوفود ضرورة مواصلة النظر في كيفية تسجيل التشكيلات الضخمة من السواتل والسواتل الصغيرة.

11- تبادُل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها

78- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المعنون "التبادل العام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها"، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1243، الفقرات 233-258).

79- ورحبت اللجنة بإنشاء فريق عامل في إطار هذا البند من جدول أعمال اللجنة الفرعية، وهنأت الرئيس أندريه ميشتال (بولندا) ونائب الرئيس ستيفن فريلاند (أستراليا) على انتخابهما في هذا الصدد.

80- ورئي أن المزيد من التفاعل مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أمر بالغ الأهمية بالنظر إلى أن مواضيع تنظيمية ملحة، ولا سيما في مجال استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، لها جوانب تقنية يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند وضع نهوج وصكوك ملائمة للحوكمة.

81- ورأت بعض الوفود أن تطوير أنشطة الموارد الفضائية ينبغي أن يسترشد بقواعد دولية مقبولة عالمياً، ولا سيما المبادئ الأساسية للقانون الدولي للفضاء المنشأة بموجب معاهدة الفضاء الخارجي، وأن الفريق العامل الجديد المنشأ في إطار هذا البند من جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية عليه أن يأخذ في الاعتبار الإطار القانوني الحالي، إلى جانب معاهدات الأمم المتحدة وصكوكها الأخرى التي تشكل النظام القانوني الدولي المنطبق على الدول فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية.

82- ورأت بعض الوفود أن استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها يجب أن يُنسق على الصعيد الدولي المتعدد الأطراف لضمان استمرار استخدام الفضاء الخارجي على نحو مستدام في الأغراض السلمية، وضمان الاضطلاع بهذه الأنشطة وفقاً للقانون الدولي وبما يعود بالنفع على جميع الدول ويراعي مصالحها.

83- ورئي أن الظهور الدينامي للقطاع الخاص في أنشطة الفضاء الخارجي حقيقة لا يمكن إنكارها، مما يخلق تحديات جديدة يتعين التصدي لها على المستوى المتعدد الأطراف. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن تخفيف المخاطر وأوجه عدم اليقين القانونية ضروري بالنسبة لهذه الجهات الفاعلة من القطاع الخاص، وأن وجود إطار قانوني دولي محدد سيكون عاملاً حاسماً في تشجيع الاستثمارات الضخمة اللازمة لضمان استمرارية المشاريع التجارية الكبيرة التي لا يُستَغنى عنها لاستكشاف الموارد الفضائية واستخدامها، وفي هذا الصدد، سيشكل تحديد نطاق عمل وجدول زمني واضحين للفريق العامل المعني بالموارد الفضائية خطوة هامة إلى الأمام في توفير اليقين القانوني الذي يحتاجه القطاع الخاص لمواصلة تلك الأنشطة.

84- ورئي أن مراعاة مبادئ المساواة في الوصول والتعاون في مجال استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها أمر أساسي لضمان ألا تتخلف البلدان النامية عن ركب الدول التي ترتاد الفضاء. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن اتباع النهج المتعدد الأطراف في تنظيم أنشطة الموارد الفضائية ينبغي أن يركز على تجنب النزاعات بين الأطراف الفاعلة، وأن يشمل جميع الدول، وأن يكون نافذاً قبل القيام فعلياً باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

85- ورئي أن قواعد ومعايير الأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستخدامها ينبغي أن تكفل استدامة بعثات استكشاف الفضاء في المستقبل التي تقوم بها جميع الجهات الفاعلة، بما فيها القطاع الصناعي، وأن تكفل اتساق هذه الأنشطة مع المعايير الدولية القائمة. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن سير المناقشة ينبغي أن يجسد الواقع التكنولوجي والاقتصادي الراهن، واحتياجات القطاع الصناعي، وبرامج استكشاف الفضاء الوطنية.

86- ورئي أنه ينبغي أن تتاح لجميع الجهات الفاعلة إمكانية الوصول العادل إلى الموارد الفضائية دون تمييز وفي إطار من القواعد والمعايير التي تتفق عليها الأطراف، وأن اللجنة الفرعية هي المحفل الأنسب لوضع إطار قانوني ملائم في هذا الصدد.

87- ورأت بعض الوفود أن الفريق العامل المعني بالموارد الفضائية يمكنه، لدى وضع إطار لاستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، أن ينظر في العمل الذي سبق الاضطلاع به في هذا المجال مثل اللبنات الأساسية لوضع إطار دولي بشأن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية التي أعدها فريق لاهاي الدولي العامل المعني بحوكمة الموارد الفضائية، والواردة في ورقة عمل متاحة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة (A/AC.105/C.2/L.315).

88- ورئي أن وضع إطار دولي لاستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها ينبغي أن يشمل مناقشة بشأن المجموعة الكاملة من المسائل المتصلة بوضع نظام دولي مستقل لتنظيم هذه الأنشطة. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن من الوجاهة بمكان أن تؤخذ في الاعتبار مبادئ معاهدة الفضاء الخارجي، بما في ذلك مبدأ وجوب استخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى لأغراض سلمية حصراً والحظر المفروض على إخضاع أي

جزء من القمر أو الأجرام السماوية الأخرى للتملك الوطني، اللذان ينبغي أن يشكلا الأساس لمناقشة المسائل المتصلة بحوكمة الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية.

89- ورئي أن إحدى أولويات الفريق العامل المنشأ في إطار بند جدول الأعمال هي وضع مجموعة من المبادئ بشأن استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، وأن تلك المجموعة من المبادئ يمكن أن تشكل الأساس لمعاهدة أو معاهدات دولية بشأن هذه المسألة، إذا ما اتخذ قرار مناسب بوضع صك من هذا القبيل.

12- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والستين

90- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالاقتراحات المقدَّمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والستين، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1243، الفقرات 259-274).

91- واستناداً إلى مداولات اللجنة الفرعية في دورتها الستين، اتَّفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية، أثناء دورتها الحادية والستين، في البنود الموضوعية التالية:

البنود المنتظمة

1- إقرار جدول الأعمال.

2- انتخاب الرئيس.

3- كلمة الرئيس.

4- تبادل عام للآراء.

5- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

6- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

7- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

8- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

9- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

10- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.

البنود المدرجة في خطط العمل

11- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

(انظر الفقرات من [...] إلى [...] من هذا التقرير)

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

12- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.

13- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.

14- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.

15- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.

البنود الجديدة

16- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والستين.

92- واتفقت اللجنة على أنه ينبغي أن تعاود اللجنة الفرعية، أثناء دورتها الحادية والستين، عقدَ الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، والفريق العامل المنشأ في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها".

93- وأقرت اللجنة الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية بشأن دعوة المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء مرة أخرى إلى تنظيم ندوة تُعقد أثناء الدورة الحادية والستين للجنة الفرعية.